

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (92-2) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فاذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح - [00:00:06](#)

الفجر الثاني والمعروف الذي ينفجر في السماء ويمتد يمينا وشمالا ويخرج الفجر الاول والثاني يعرف عند اهل العلم بالصادق والاول يعرف بالكاذب المستطيل والثاني مستطير الاول يشبهونه بذنب السرحان مستطيل في في السماء في طولها والثاني الصادق في عرضها وجبت صلاة الصبح يعني دخل وقتها - [00:00:25](#)

وقتها دخل وقتها. وبدأ وقتها والوقت مبقر او مبقا الى ما قبل ان تطلع الشمس ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تبرز الشمس. يعني الى ان تطلع فاذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح - [00:01:03](#)

كما في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الاحاديث وقوله الى ما قبل ان تطلع الشمس احتياط لان الحد الفاصل بين ما بعد الطلوع وما قبل الطلوع شيء يسير فلا بد من الامساك - [00:01:28](#)

عن جزء من الوقت في اوله واخره احتياطا للعبادة احتياطا للعبادة كما قالوا بمسح جزء من الرأس احتياطا للوجه الصلاة ينتهي وقتها بطلوع الشمس لكن هذا الاحتياط من يحتاج اليه - [00:01:50](#)

نعم لانه يقول الى ما قبل طلوع الشمس. وهذه ما قبل موجودة في بعض النسخ دون بعض. لانها في الحقيقة الواقع لا قيمة له يعني الذي في النصوص الى طلوع الشمس - [00:02:15](#)

ومن الذي يحتاج الى الصلاة في هذا الوقت من يؤخر الصلاة ومن يؤخر الصلاة على ما سيأتي في الجملة التي تليها انه اذا صلى قبل طلوع الشمس ركعة فقد ادرك الوقت - [00:02:30](#)

فلا نحتاج الى قبل طلوع الشمس نحدد الوقت بانه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولذلك قال بعد ذلك ومن ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها. مع الضرورة يعني كما تقدم في صلاة العصر - [00:02:49](#)

وجاء في ذلك الحديث الصحيح في مسلم من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح. وجاء في غير البيهقي وغيره وليظف اليها اخرى لنلا يقول انها تكفي هذه الركعة - [00:03:07](#)

لان افهم الناس آآ قد يوجد فيها من يكتفي بهذه الركعة مع ان النصوص القطعية دلت على ان الفجر ركعتان. سفرا وحضرا لكن قد يقول ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - [00:03:25](#)

من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس قد ادرك الصبح. فجاء البيان فليظف اليها اخرى وجاء مثل ذلك في الجمعة في العصر فليظف اليها ثلاث ركعات كما البيهقي وغيره - [00:03:42](#)

من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها مع الضرورة يعني لا يجوز تأخير الصلاة الى مثل هذا الوقت. كما قيل فيه صلاة العصر انه ولا يجوز تأخيرها الى الاصفرار - [00:04:02](#)

لكن اذا شغل عنها او نام عنها فلم يبق من الوقت الا هذا المقدار يكون تكون صلاته كلها اداء وان كان بعضها او اكثرها مفعولا خارج الوقت وذكرنا في صلاة العصر انه لو ادرك ركعة ثم بعد ذلك خرج الوقت غابت الشمس ثم صلى ثلاث ركعات تكون صلاته كلها -

اداء ومثل ومثلها في الصباح بل اولى. ومنهم من يقول الحكم للغالب. ما دام ما ادرك الا ركعة من اربع ركعات تكون قضاء ومنهم من يقول ما ادرك في الوقت فهو اداء ما ادرك بعده ما صلي بعده فهو قضاء - [00:04:45](#)

لكن الجمهور على انه على انها اداء ولو لم يدرك الا ركعة على الخلاف فيما دون الركعة. هل يقاس عليه ما له بالعمرة اخر يوم من رمضان ثم غابت شمس ذلك اليوم قبل ان يتم اعمال العمرة هل يكن مدركا للعمرة؟ او العكس - [00:05:07](#)

او في اخر رمضان او في اخر شعبان او في اخر شئء هذه المسألة اشرفنا اليها سابقا وهي مسألة العبرة بالحال او بالمآل بالحال او بالمآل فاذا احرم قبيل غروب الشمس ليلة الاول قبل ان يعلن دخول شهر رمضان - [00:05:29](#)

قبل ان يعلن دخول رمضان بخمس دقائق يعني قبل غروب الشمس بخمس دقائق احرم او قل ساعة من اجل ان يدرك الصلاة في المسجد وتروح مع الناس هذا يفعل بعض الناس - [00:05:55](#)

يقول ما انا منتظر الشهر بعدين تفوت التراويح هل يكون هل تكون عمرته رمضان او شعبانية اهل العلم يقولون العبرة بالحال فعمرته شعبانية وليست رمضان. عليه ان ينتظر حتى يعلن الشهر - [00:06:16](#)

واذا احرم في اخر لحظة من رمضان قبل خروج الشهر قبل غروب الشمس ليلة العيد ولو اداها بعد اعلان الشهر وبعد خروج رمضان فان عمرته تكون حينئذ رمضان هنا ان اه نعيد ما جاء في الدرس السابق فيما لو ادرك اقل من ركعة - [00:06:36](#)

وهذه مسألة تختلف عن مسألة ادراك الجماعة يعني ادراك الجماعة خلاف فيما لو جاء والامام قد رفع من الركوع قد ركع من الركوع رفع من الركوع عرفنا ان الحنابلة يقولون يدرك الجماعة ويقولون ايضا من كبر قبل - [00:07:02](#)

وسلام امامها التسليمة الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس. ومن اهل العلم انه لا يدرك الجماعة الا بادراك ركعة تامة لانها هي التي يطلق عليها الصلاة ولا صلاة باقل من ركعة - [00:07:30](#)

آآ هنا العكس هناك يدرك اخر الركعة وهنا قد يدرك اول الركعة لآخر ركعة قد يكبر للاحرام ثم يخرج الوقت هناك قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع. وهنا قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود - [00:07:46](#)

ظاهر ولا مو بظاهر نعم؟ لان المسألة عكسية نعم هنا قد يدرك الركوع ثم تغيب الشمس. يركع في الركعة الاولى ثم تطلع الشمس. لكن في ادراك الجماعة قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع - [00:08:09](#)

في المسألة التي معناه يدرك الركوع ولا يدرك السجود. في الحديث الذي اشرفنا اليه من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح في بعض الروايات سجدة - [00:08:31](#)

وجاء تفسيرها في الكتاب نفسه في صحيح مسلم والسجدة انما هي الركعة وقد لا نحتاج الى هذا التفسير لا نحتاج الى هذا التفسير في هذا الموضوع على وجه الخصوص لماذا؟ لان مدرك السجدة مدركا للركعة بلا شك - [00:08:47](#)

فلا نحتاج الى مثل هذا التفسير نعم؟ نعم لا هذه الرواية استدلت بها من يقول انه يدرك الوقت باي جزء من الصلاة فاحتيج الى ان يقال والسجدة انما هي الركعة - [00:09:08](#)

نعم في الصورة هذه ايه ايه تجتمع الصورة عن هنا؟ تجتمع صورتان هنا لكن المسألة مفترضة في شخص هذه حاله يعني ما يفترض في جماعة انهم كلهم الا في حال مثل قصة النبي عليه الصلاة والسلام في السفر - [00:09:29](#)

وهذه بعد طلوع الوقت والمسألة متصورة يعني يكون مجموعة من الناس آآ فاتهم فاتتهم فاتتهم الصلاة مع الجماعة وتأخروا عن الاستيقاظ لصلاة الصبح فقال واحد انتظروني انا علي غسل هم توظؤوا - [00:09:57](#)

ونظروا الى الساعة فاذا به بقي على طلوع الشمس ثلاث دقائق او اربع دقائق او خمس تظهر دقيقة دقيقتين فقال ابي يفوتنا الوقت هذا فكبروا للصلاة دخلوا فيها فانتهى من غسله فاذا بالسجود. ما ادرك معهم ركعة. يعني يجتمع فيها صورتان - [00:10:16](#)

يجتمع فيها صورتان هذه متصورة لكن الاصل انه الحديث على ادراك الوقت قد يصلي ركعة ثم يخرج يركع ثم يخرج الوقت فادراك الركوع اظهر من ادراك السجود. في مثل هذا وبالنسبة لصلاة الجماعة ادراك السجود اظهر من ادراك الركوع - [00:10:43](#)

واذ سمعت الصورتان كما هنا وهذه حالة لا شك انها متصورة لكنها اندر من الصور التي شرحت. من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع

الشمس وقد ادركها هذا دليل على انه اذا صلى ركعة في الوقت ثم طلع الصبح - [00:11:06](#)

فان عليه ان يكمل الصلاة والحنفية يقولون تبطل صلاته يلزمه ان يقطعها لانه الان دخل في وقت نهى طلوع الشمس بزوغ الشمس

هذا وقت نهى لا يجوز ان نصلي فيه - [00:11:26](#)

لكن هل يقول الحنفية مثل هذا في صلاة العصر لا يقولون شو الفرق الفرق هنا انه دخل وقت نهى وهناك خرج وقت نهى مع ان

النصوص تقرب بين الطلوع والغروب بانها تطلع بين قرني شيطان والغروب مثله - [00:11:44](#)

واذا غربت او او طلعت يسجد لها الكفار. ونهينا عن مشابهاهم لكن النصوص الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين انما هي

في النافلة دون الفريضة في النافلة دون الفريضة - [00:12:07](#)

حنفية يستدلون بان النبي عليه الصلاة والسلام لما فاتتهم الصلاة صلاة الصبح امرهم بالانتقال عن الوادي وقالوا انه انما امرهم ليخرج

وقت النهي ليخرج وقت النهي. فدل على ان الصلاة لا تقضى في وقت النهي - [00:12:29](#)

وهذا من ادلتهم على هذه المسألة لكن اذا كان في الروايات ما يدل على انه انما اوقفهم حر الشمس هل يبقى ما في وقتنا الاصل ان

وقت النهي قد انتهى وتكون العلة المؤثرة لهذا التأخير - [00:12:50](#)

هي كون كون الوادي حضر فيه الشيطان حضر فيه الشيطان من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها. عمر رضي الله عنه

يعني هذا في الفريضة بالنسبة استدلالهم بفعل الرسول - [00:13:10](#)

عليه الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح واخر الركعتين الى ان بلغ ذا طوى المعروف بالزاهر من اجل ان

ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي هذا في النافلة ليس في الفريضة - [00:13:27](#)

واما ما جاء في الفريضة واستدلال بفعل النبي عليه الصلاة والسلام من انتقالهم من الوادي الى غيره هذا بعد خروج وقت النهي. وانما

هو لليلة المنصورة خصوصا انه واد حضر فيه الشيطان - [00:13:49](#)

يقول رحمه الله تعالى والصلاة في اول الوقت افضل نعم اي نعم ما الاشكال الذي اوردناه في الدرس الماضي وان بعض طلاب العلم

ذكروا انهم راقبوا الفجر وانه آآ المعمول به الان في التقويم وغيره انه متقدم على الوقت الشرعي - [00:14:03](#)

بعضهم يقول عشر دقائق وبعضهم يقول ثلث ساعة وبعضهم يختلف من وقت الى وقت الصيف عن الشتاء وهكذا وعرفنا ان هذا

اوجد اشكالا كبيرا واضطرابا لدى بعض طلاب العلم حتى ان بعضهم صار يؤخر الصلاة ويؤخر الاذان وينكر على الناس الذين -

[00:14:28](#)

اللون قبل مضي نصف ساعة من وبعضهم صار آآ عنده شي من المخالفة يصلي مع الجماعة ثم يعيدها اذا تيقن انه آآ طلع الفجر وعلى

كل حال لا شك ان مثل نعم - [00:14:48](#)

على كل حال مثل هذا لا شك انه شر. هذا شر والناس يعملون على فتوى معتبرة من اهل العلم والخلاف كله يدور في معنى الفجر وانا

نسيت ولا كنت اعد آآ آآ اريد ان اكتب في هذه المسألة كلام مختصر جدا ما يحتاج ان يكتب فيها - [00:15:09](#)

بس اذكر ان الشيخ عبد الكريم آآ جاءها هذا الشهر جمعه ولا؟ ايه يقول وفقه الله التعريف الشرعي للفجر الصادق لا خلاف بين

الفقهاء في ان مبدء وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ويسمى - [00:15:32](#)

الفجر الثاني سمي صادقا لانه بين وجه الصبح ووضحه وعلامته بياض ينتشر في الافق عرطا اما الفجر هذا ما يسمى الفجر الاول فلا

يتعلق به حكم ولا يدخل به وقت الصبح. وعلامته بياض يظهر طولا يطلع في وسط السماء - [00:15:51](#)

ثم ينمحي بعد ذلك والفرق بين الفجرين مقدر بثلاث درجات. دليل على ذلك حديث امامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام وفيه ثم

صلى الفجر حين برق الفجر رواه الامام احمد من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وغيرهما. ثانيا معنى التبين الوارد في

الاية. قال القرطبي في المسألة السابعة على قوله تعالى حتى - [00:16:11](#)

بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبين لاحد ويحرم عليه الاكل الا او قد

مضى الا وقد مضى لطلوع الفجر قدر اختلف في الحق الذي في الحد الذي يتبينه الذي بتبينه يجب الامساك - [00:16:36](#)
اجي فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض في الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار مضت عليه الامصار رواه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا - [00:16:56](#)

حتى يستطيع هكذا وحكاه حماد بيديه فقال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا وضع المسبحة على المسبح ومد يديه. مم - [00:17:15](#)
وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق الى اخره يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت - [00:17:35](#)

روى النسائي عن عاصم عن زر قال اي سائل تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. كلام في الاحاديث في رجالها وروي عن حفصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يجمع الصيام - [00:17:58](#)
قبل الفجر فلا صيام له في هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع ومنع من الصيام دون نية القرآن خلافا لقول ابي حنيفة وهي الثامنة هذا كلام القرطبي - [00:18:16](#)
وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما. فانزل الله بعد من الفجر - [00:18:30](#)

فعلما انه انما يعني بذلك بياض النهار وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط يرى ممتدا كالخيط ويدل على ضعفه لا على ظهوره وانتشاره اذا كان يرى ممتدا كالخيط - [00:18:50](#)
والفجر مصدر فجرت الماء افجره فجرا اذا جرى وان بعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير ظياع الشمس من مطيعها فجرا لانبعث ظوئه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر تسميه العرب والخيط الابيض كما بينا - [00:19:10](#)
يقول البغوي رحمه الله عن تفسير هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني بياض النهار من سواد الليل خيطين لان كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتدا كالخيط - [00:19:30](#)

وقت الابتداء ان كان يصليها اذا فجر الفجر فاقام الفجر حين انشق الفجر بغلس يغلس بها وجاء في حديث زيد حين سئل كم كان بين سحوره وقيامه قال قدر خمسين اية. وقت الانتهاء حين يعرف الرجل وجهه جليسه. وفيه ايضا لا يعرفن من الغلس - [00:19:47](#)
يقول صفة الصلاة نفسها اطلتها يقرأ ما بين الستين الى المئة مع ترسله في القراءة وكون الركوع والقيام والسجود قريب من السواء ومع ذلك يخرج منها بغلس صفة صلاة اصحابه ابو بكر قرأ بالبقرة عمر قرأ بيوسف في الركعة الاولى - [00:20:10](#)
صل الصبح اذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس واطل القراءة يقول رابعا اضطراب الفلكين نستفيد من كون الصلاة تطال والنساء ينصرفن لا يعرفن من الغلس وان هذا على التقويم - [00:20:30](#)

لو ان احد قرأ بسورة يوسف ومع بداية التقويم نعم يخرج ايه ما يخرجون اذا قرأ يوسف قلت نعم تعرف جليساك وتعرف لا لا واضح يكون اضطراب الفلكيين في تحديد زاوية الفجر بنظره في كتب كتابه الفلكيين من يعتمدونها يجد اضطرابهم في تحديد زاوية الفجر بين درجة تسعطعش - [00:20:48](#)

شهر ونص الى ثلاثة عشر ونصف درجة منهم من قال تسعة عشر ونصف ومنهم اخرون كثر قالوا ثمانية عشر درجة وقول اكثر المتقدمين منهم وذهب بعض المتأخرين لانه عند خمسة عشر درجة. ومنهم من قال اربعة عشر منهم قال ثلاثة عشر ونصف -

[00:21:20](#)

اه تقدم التقويم على الفجر اما شهادة الشهود بالتقدم تقدم التقويم عن الفجر فقد عارضها شهادة اخرين منهم اهل الاختصاص و خبرة

بعدم ذلك وان التقدم يسير كقول ان التقدم بين دقيقتين الى اربع وربما زاد الى خمس. وبالتقدم اليسير كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول ذلك حيث قال ان هناك - [00:21:38](#)

خمس دقائق على كل حال المسألة لن تنتهي ما دام الاختلاف يعني ما مسألة درجة يعني آآ ما حرر محل النزاع الذين يقولون بالتقدم مردهم الى فهم الفجر وفهم الصبح والذين يقولون بعدمه مردهم الى - [00:22:04](#)

الفجر وفهم الصبح. ولعله يتيسر كتابة شيء مختصر في المسألة لا لا ما عكسنا الله يوفقك لا لا احنا ما لنا مسألة في التأخر نقول هل التقويم؟ الان اذا صلوا اذا هم انقلوا متقدما ثلث ساعة - [00:22:29](#)

تقدم ثلث ساعة اذا اقامنا الصلاة بعد ثلث ساعة نكون على حسب الوقت بالدقيقة وما فعلنا فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه تأخر عن الوقت نعم تأخر نعم مع كونه تأخر وصلى هذه الصلاة خرج بسواد - [00:22:50](#)

حنا مع لو لو صلينا بثلث وقلنا ننتقد من صرنا صلينا مع طلوع الفجر مباشرة وصلينا صلاة مدته خمس دقائق وخرجنا والسفر كايين يكون متقدمين على الوقت حتى على صنيعنا وعلى التقويم متأخرين - [00:23:12](#)

شيخ لما صلى ابو بكر وقرأ البقرة لو اخرنا ثلث ساعة فرأى القارئ بالبقرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم. لا تنتطح الشمس تطلع الشمس يقول رحمه الله تعالى والصلاة في اول الوقت افضل - [00:23:29](#)

لا شك ان هذا من باب المسارعة والمسابقة والمبادرة ببراء الذمة جاء الامر بالمسارعة وجاء الامر آآ المسابقة وجاء ما يدل على المبادرة ببعض الصلوات وتأخير البعض ولذا قال الصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الاخرة - [00:23:47](#)

يعني فانه يستحب تأخيرها ولما تأخر النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه في صلاة العشاء قال انه لوقتها لولا ان اشق عليكم. وتأخر الى ثلث الليل لولا المشقة لكان تأخيرها افضل - [00:24:14](#)

ولا يعني ان هذا التأخير وهذا التفضيل للتأخير يفوت به واجب لان بعض الناس يقول ما دام وقتها افضل التأخير ولا يشق علي ان أؤخر لماذا لا أؤخر نقول بذلك تترك الجماعة - [00:24:33](#)

والجماعة حيث ينادى بها في المسجد لو ان جماعة في مسجد لا يشق عليهم التأخير واتفقوا على ذلك لا شك انه افضل لكن اذا كان يترتب على ذلك ما هو اكد فلا - [00:24:53](#)

يصير الفاضل مفضول والله المستعان الا عشاء الاخرة وفي شدة الحر الظهر اذا اشتد الحر فابردوا فان شدة الحر من فرح جهنم فيستحب تعجيل الظهر كغيرها من الصلوات الا اذا اشتد الحر - [00:25:09](#)

فابردوا والابراء قد يشكل على كثير من الناس لانه في الصيف كل ما تأخرت يزداد الحر ولا يحصل البرد الذي يفهم من الابراد بمجرد التأخير ولو اخرجت الصلاة عن وقتها - [00:25:29](#)

لان الذين يخرجون الى صلاة العصر مثلا يكون الحر انتهى ما انتهى ولا المغرب ينتهي في الصيف فما المقصود بقوله اذا اشتد الحر ابردوا المقصود اخروا الصلاة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به. ويتقى به حر الشمس - [00:25:50](#)

او ليكون خروجكم الى الصلاتين خروجا واحدا فيكون ارفق بكم فتؤخر صلاة الظهر وتقدم العصر ويرتاح الناس من الخروج مرتين في الحر الشديد من غير تأخير للصلاة عن وقتها. والا لو قلنا مثلا انك آآ ان معنى التأخير ابردوا الى ان يحصل البرد. لان ابرد - [00:26:12](#)

دخل في البرد كما تقول اظلم دخل في الظلام. انجد اذا دخل نجدا وهكذا. هل نقول ابردوا من ابرد اي دخل في البرد لن يدخل في برد في الصيف. شيء معتاد ان ان العصر من اثار امتصاص - [00:26:36](#)

الارض وما على الارض من من آآ من اسفلت وشبهه حرارة الشمس يكون العصر حرمانا من الظهر نعم ان ما في شك ان المدن اشد. على كل حال معنى الابراد لاحد هذين السببين. اما ان تؤخر ليكون - [00:26:57](#)

للحيطان ظل يستظل به الناس كلهم اذا خرجوا او اذا دخلوا الى المسجد لانه قد يقول قائل ان صلاة الظهر ما تصير الا بعد الزوال والحيطان ظل. نقول ظل لا يستوعب احد - [00:27:22](#)

ظل الزوال لا يستوعب الناس لكن اذا اخرت عن اول وقتها الى منتصفه مثلا حصل للحيطان ظل به الناس يتقون به شر او حر

الشمس. واو يؤخرونها الى وقت بحيث يكون خروجهم الى المساجد مرة واحدة - [00:27:36](#)

فيرتاحون به من عناء التكرار في هذا الحر الشديد. لان هذا مشكل يعني كثير من الناس يقول اشتد الحرف كيف نبرد نستطيع ان

نبرد في الصيف اذا كانت درجة الحرارة في الليل كم - [00:27:56](#)

مقلقة فكيف بالظهر والعصر ولن ندخل في برد اذا كنا في الصيف نقول لا ليس المراد به ان تدخل في برد انما يراد به ان تفعل

الارفق بك وبجماعتك ان كنت اماما بحيث تترك فرصة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به الناس ذهابا او ايابا او - [00:28:12](#)

او تؤخر الصلاة الى اخر وقتها وتقدم صلاة العصر ليخرجوا مرة واحدة للصلاتين نعم ما تقل ما تقل والله ما تقل ببعض البلدان يا اخي

عندنا من اجل العصر احر من الظهر - [00:28:37](#)

وشوف الحجاز وشوف البلدان الاخرى لا لا ايه لكن انت ها ما دامت الشمس على الرأس فهي حارة يا اخي اه زيادة الامتصاص له

وقعه له وقع اجزم بان لو جلست في غرفة الظهر ابرد من العصر. وانت انت بظل - [00:28:55](#)

على كل حال على كل حال هذا شيء مضطرد يعني الشمس الشمس حارة في الصيف وحرارتها لا تزول الا بغروبها فلا بد من حمل

الحديث على وجه يصح. على وجه يصح. فليس معنى ابردوا ادخلوا في البرد. ما في برد اصلا - [00:29:21](#)

مم اه لا ما اعتقد ما تقل ما تقل وحتى اخرج الى البرية وشف اي محرم نعم الارض تمتص الحرارة نعم احنا عندنا تطلع لصلاة

العشاء ما هو بالمغرب. ما تستطيع ان تمشي حافي - [00:29:42](#)

لا تستطيع المشي حافيا في لصلاة العشاء يقول رحمه الله تعالى واذا طهرت الحائض واسلم الكافر وبلغ الصبي قبل ان تغرب الشمس

صلوا الظهر والعصر صلوا الظهر والعصر لان الوقتين - [00:30:08](#)

وقت الصلاتين في حال العذر مشترك يصلح للصلاتين معا الوقت الاول يصلح لهما معا في جمع التقديم. والوقت الثاني يصلح لهما معا

في جمع التأخير ومن هذه حاله كالحائض والكافر اذا اسلم الصبي اذا بلغ - [00:30:30](#)

هو يشبه المعذور يشبه المعذور. فاذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس وعليها ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل ان قبل

نصف الليل فعليها ان تصلي العشاء والمغرب وعلى ان تصلي العشاء والمغرب لان وقت الصلاتين في حال العذر وقت لهما على حد

سواء - [00:31:01](#)

يقول وان بلغ الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض قبل ان يطلع الفجر هذا بناء على ان المرجح عنده ان وقت صلاة العشاء ينتهي

بطلوع الفجر صلوا المغرب وعشاء الاخرة مثل المسألة السابقة - [00:31:31](#)

وهذا مروي عن عامة التابعين. يقول بي عبد الرحمن بن عوف وبعض الصحابة لكنه مروي عن عامة التابعين ولم يخالف فيه كما قال

ابن قدامة الا الحسن البصري فقال انه ان الصلاة الاولى خرج وقتها وهو معذور. فكيف تكلف بها - [00:31:48](#)

خرج وقتها وهو معذور فكيف يكلف بها الان صار ظل الشيء مثله وانتهى وقت صلاة الظهر. ودخل وقت صلاة العصر بلغ الصبي. كيف

نقول له صلي الظهر وقد مر وعليه الوقت كامل وهو معذور لا يجب عليه - [00:32:08](#)

وكذلك الحائض والكافر اذا اسلم لكن لا شك ان قول الاكثر قول جمهور اهل العلم انه يلزمه ان يصلي الظهر والعصر ويصلي المغرب

والعشاء عكس هذه المسألة فيما اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر او بعد دخول وقت صلاة المغرب. هل يلزم هذه الحائض اذا

ظهرت؟ هو - [00:32:30](#)

يلزمه ان تقضي الظهر يلزمها ان تقضي المغرب. لكن هل يلزمها ان تقضي العشاء وتقضي العصر باعتبار ان العلة واحدة الوقتين وقت

واحد في حال العذر وهذا عذر نعم يعني في المسألة الاولى ظاهر لكن المسألة الثانية - [00:32:57](#)

نعم وحتى في في المسألة الاولى الوقت الاول خرج خرج في حال العذر نعم هو ليست القوة عند اهل العلم ليست اه اه صورتان

بالقوة بمنزلة واحدة ابدأ المسألة الاولى عندهم اظهر والقائلون بها اكثر. لكن من اهل العلم من يقول ما دام اذا المعذور يصلي الصلاتين

في وقت واحد - [00:33:22](#)

ويجوز له تقديمًا وتأخيرًا فإذا الزمناه بالصلاة الثانية الزمناه بالصلاة الأولى وقد خرج وقتها فلنلزمه صلاة الثانية ولو لم يدخل وقتها من العلم يرى أنه لا فرق لكن قول الأكثر أن الصورة الأولى متجهة والثانية لا - [00:33:52](#)

حظ لها من النظر نعم إلا وجوه الاختلاف موجودة حتى عند من يجيز جمع التأخير دون جمع التقديم نعم يجيز الصورة الأولى كالإزاعي مثلاً يجيز الصورة الأولى ولا يجيز الصورة الثانية - [00:34:15](#)

فالفوارق كثيرة والقول الصورة الأولى لا شك أنه ظاهر وقول كثير من أهل العلم وأما الصورة الثانية فالقائلون به ومن أراد أن يحتاط لنفسه ويخرج من الخلاف فالأمر إليه إلا أن إيجاب صلاة لم تجب باصل الشرع - [00:34:32](#)

لا شك أنه أه فيه فيه ما فيه ويحتاج إلى أه خبر ملزم عن المعصوم. والله المستعان. يقول أغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في اغمائه والله أعلم. المغمى عليه. لا يخلو أما أن يكون - [00:34:52](#)

بتسبب منه أو بغير تسبب. ولا يخلو أما أن يكون مشبهًا للنوم في قصره أو مشبهًا للجنون في طوله هنا يقول المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في اغمائه فيشمل ما كان بتسبب منه وما كان بغير تسبب - [00:35:12](#)

ويشمل الطويل والقصير منهم من يحدد الخمس صلوات لأن النوم مضطرب أن ينام الشخص يوم وليلة. كثير يعني يوجد في الناس بكثرة بأن ينام يوم وليلة خمس صلوات فقط إذا زاد على ذلك لا يقضي - [00:35:35](#)

ومنهم من يحدد بثلاثة الأيام وهذا معروف عن عمار أنه أغمى عليه ثلاث أيام ففُضِيَ ويجعل النائم المغمى عليه ثلاثة أيام في حكم النائم وما زاد على ذلك في حكم الجنون لأنه لا يمكن أن يوجد من ينام أكثر من ثلاثة أيام - [00:35:55](#)

نعم؟ إذا كان بتسبب منه أو إذا كان بالامكان إعادة العقل كالبنج مثلاً بتسبب بنج أو صارت فيه الأم فصار يعطى من المسكنات والنومات ما يجعله يتتابع أيام لئلا يحس بالمرض - [00:36:17](#)

بالإجماع مثل هذا يتجه القول بأنه يقضي جميع ما فاتته لأن هذا بمقدوره ولمصلحته. ومن باب أولى إذا كان بسبب محرم كالسكر مثلاً أما إذا كان خارجاً عن طوعي وإرادته ولا يمكن إعادته كمن دخل في غيبوبة وزاد عليه الاغماء أكثر من - [00:36:44](#)

أيام فالقول بأنه لا يقضي متجه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:37:09](#)